ذكره او لما ذكره ابن ملكون وقد رد عليه لان التحرير هذا
ما الاية لا يمكن ان تحمل على التنازع لان ذكر لا يمكنه العمل في
المؤمنين من جهة الجملة بينهما بالفاء ان وكل منهما له
صدر الكلام لا يعمل ما قبله فيما بعده وقد نقل عن ابن
عصفور لانه قال كل ما لا يعمل فيما قبله لا يعمل ما قبله
فيما بعده فتنازع فيهما ان الفاء ما تعدوا ستتدين صنعه الى
ما حكي من قولهم زيدا ما ضرب زيد او قال ايضا ان المتنازعين
ان تعلقوا على ما تعلقت يوم من قوله ان عذاب ربك لواقع ما
له من دافع يوم تمور السماء مورا بواقع مع ان ما له صدر
الكلام ولم يمنع من ذلك ما عدا الامام فخر الدين واستشهد
الامام فخر الدين في ذلك الى ان العذاب الملكي عنه
لم يقع في ذلك اليوم بل بعده وذلك في يوم البعث وهذا
اعتراض قريب لان اليوم يطلق على تلك الازمنة
جميعها او على هذا فلا مانع من ان تكون الاية السابقة
من باب التنازع واستشهد بعضهم بمنع التنازع في
الاية الى ان ذلك يتخرج على احد القولين في الجملة الاسمية
الواقعة جوابا هل لها موضع من الاعراب او لا فان قلنا
ان لها موضعا من الاعراب ينبغي ان لا يجوز التنازع
لانه يشترط في باب التنازع ان يكون كل من العاملين
له استقلال ولا ادري كيف قيل بذلك فان النحاة
جمهورهم يعدون قوله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا
من باب الاعمال مع ان في الجزم فيه وكذلك قوله تعالى
واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله ثم ان شرط
الاستقلال تجيء في المسألة لم يرض فيه بذلك بل من
جوزه لا من حيث الاستقلال فقصد ابن الصائغ على

ابن

ابن عصفور الاستدلال لما ادعى ابن عصفور على استحالة
عسى تامة بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وجعله ذلك دليلا قاطعا من جهة انه لا يجوز
ان يعتقد ان ربك مرفوع بعسى ويبعثك متحمل
للضمير لئلا يلزم الفصل بين ابعاض الصلة بمعمول
غيرها وقال اعني ابن الصائغ يمكن ان تكون الاية
من باب التنازع بان يعمل الثاني ويجعل في الاول ضمير
يعود على ربك فهو كما تراه قد اجاز التنازع مع ان
العامل الاول لم يستقل وانما ذلك شيء كان يقوله
شيخنا اثير الدين في قوله تعالى وانه كان يقول
سفيهنا ويقول كيف يجعل هذا من باب التنازع
ولا استقلال في كلا الجملتين وهل مثل هذا جائز
فيذكر ذلك على سبيل الاستشكال لا على سبيل
التقييد للباب قال ابن الصائغ واقول من منع
ان تكون هذه الاية من باب التنازع فلم يستند
لا قوى من ان ان والفا لهما صدر الكلام وما له صدر
الكلام يمنع ما بعده ان يعمل فيما قبله فكذلك ينبغي
ان يمنع ما قبله من ان يعمل فيما بعده من جهة صدريته
واذا استقر ذلك وكان من شرط باب التنازع امكان
تسلط العامل على ذلك المعمول وعمله فيه كما تقدم
في النقل عن سيبويه والعامل هنا اعني الاول
لا يمكن ان يعمل في المتنازع فيه لما مر وقد يتقوى
ذلك بما ذكره الخفاف في شرح الكتاب فانه قال فيه
بعد انشاد قول الشاعر كانهن خوافي اجدل ٥
قرم ولي ليسبقه بالامعز الخرب ٥ وقال لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)